مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 12 العدد: 02 السنة 2020 ص 188 - 202

تاريخ الإرسال: 2019/10/03 تاريخ القبول: 2019/12/01
تاريخ النشر: 2020/04/26

حكم الالتزام بأحكام التجويد عند تلاوة القرآن بين الوجوب والاستحباب دراسة فقهية مقارنة

Ruling on abiding by the rules of Tajweed in reciting the Qur'aan Between obligatory and mustahabb Comparative jurisprudence study

جرادي عمر
جامعة الجزائر –1 كلية العلوم الإسلامية (الجزائر)، omardjradi@gamil.com

الملخص:

من مظاهر عناية الله وحفظه لكتابه الكريم أن هيّأ له من هذه الأمّة من يقوم على حفظه وتحفيظه، والاشتغال به قراءة وتدبّرا وفهما وعملا، وتعدّ مسألة الالتزام بقواعد التّجويد وأحكامه من المسائل المطروحة حديثا، ذلك أنّك تجد في مؤلّفات المعاصرين من يجزم بوجوب الالتزام بقواعد القراءة والتّجويد دون تفريق بين ما يعصم بها القارئ نفسه من الوقوع في اللّحن الجليّ، وبين باقي الأحكام والقواعد، ويسوق لإثبات ذلك جملة من الأدلّة العامّة في موضوع المسألة، كما تجد من يجنح إلى القول بالاستحباب دون الوجوب، لعدم النصّ وإعمالا لأصل براءة الذمّة حتى يرد الدّليل.

والمتفحص لأدلّة الفريقين بعين الإنصاف يجزم أنّ القول بالاستحباب أعدل وأقوم، لعدم الدّليل الموجب، ولكون أدلّة الموجبين محلّ نظر، وأقصى ما تدلّ عليه طلب التمهّل والتدبّر، والعناية بالمعاني واتباع ما جاء فيه.

الكلمات المفتاحية: تلاوة، التجويد، وجوب، استحباب، قرآن.

Abstract:

It is a manifestation of God's care and preservation of his holy book to prepare him from this nation who memorizes and

memorizes it, and to work with him reading, managing, understanding and working, and the question of adherence to the rules of reading and the provisions of the innation are the issues of the newly raised, so you find in the authors of contemporary people who assert that the rules must be followed. Reading and arguing without distinguishing between what protects the reader himself from falling into obvious confusion, and the rest of the rules and rules, and comes with a number of general evidence in the subject matter to prove this, and find those who say by infaring and not obligatory, because the evidence is not available originally patented until the evidence is proven
Anyone who examines the evidence of the two groups fairly asserts that the statement of the invocation is fairer and I do, for lack of positive evidence, and because the evidence of the positive is considered, and the maximum evidence of the request for slowness and management, and to take care of the meanings and follow what is said in it.
Keywords: Tajweed, obligatory, mustahabb, Quran, recitation.

المؤلف المرسل: جرادي عمر، الإيميل: omardjradi@gamil.com

1.مقدمة:

من حفظ الله لكتابه الكريم أن سخّر له من هذه الأمّة سلفا وخلفا من يقوم عليه حفظا وتحفيظا، وعناية ودراسة، فدوّنوا الدّواوين في شتّى العلوم التي تخدمه، كالتّفسير وأسباب النّزول، والنّاسخ والمنسوخ، والقراءات وما اتّصل بها، كعلم الأداء والقراءة أو ما اصطلح عليه بعلم التّجويد؛ ولمّا كانت هذه العلوم في مجملها نظريّة في مباحثها، ولا تعلّق لها بصورة الأداء والقراءة، فقد تميّز عنها علم التّجويد بكون الغاية منه تظهر في صورته التّطبيقية العمليّة، وهي إتقان التّلاوة وتجويدها وفق الأحكام المبثوثة في ثنايا مباحثه ومسائله.

وإذا كان أصحاب هذا الفنّ من المتقدّمين لا يوردون في كتبهم حكم الالتزام بهذه القواعد والأحكام عند قراءة القرآن إلّا تعريضا[1]، فإنّ أغلب كتب المعاصرين منهم تنصّ على وجوب الالتزام بأحكام التّجويد أثناء التّلاوة، مستدلّين على ذلك بجملة من الأدلّة من الكتاب والسنّة والمعقول، وزاد بعضهم دعوى الإجماع[2]، وفي مقابل ذلك نجد من ينصّ على أن ذلك مستحب في حقّ القارئ وليس واجبا، لعدم قيام الدّليل الموجب، إلّا فيما يتعلق منها (أحكام القراءة) يتغَير المبنى أو المعنى للفظ القرآن الكريم، أو تلكم القواعد والأحكام التي يجتنب معها الوقوع في اللّحن الجليّ[3]؛ فما هو الراجح من القولين؟ وما مدى صحّة وقوّة ما استدلّ به الفريقين على دعواهما؟

2. مذاهب العلماء في حكم الالتزام بأحكام التّجويد في قراءة القرآن

اتفق أهل العلم على وجوب الالتزام بالأحكام والقواعد التي تعصم قارئ القرآن من الوقوع في اللَحن الجليَ، ثم اختلفوا في ما زاد عن ذلك من الأحكام على قولين:

2-1 القول الأوّل:

يرى أصحابه وجوب الالتزام بأحكام التّجويد دون تفصيل، وممَن يرى ذلك، نصر الشّيرازي، وابن الجزري وقيل أبو عمر الدّاني ومكّي بن أبي طالب من المتقدّمين، و محمّد بن علي الحسيني شيخ القرّاء بالدّيار المصريّة، ومحمّد صادق قمحاوي المفتّش العامّ بالأزهر الشّريف، ومحمّد موسى نصر، ومحمّد بن سيدي محمّد محمّد الأمين من المعاصرين.

1.1.2 أدلّة القائلين بالوجوب:

1- قوله تعالى: ﴿ وَرَتِّلِ ٱلقُرءَانَ تَرتِيلًا ﴾[المزّمل:4]

والتّرتيل هو تجويد الحروف ومعرفة الوقوف، وهو تفسير عليّ –رضي الله عنه–[4]، والأمر في الآية للوجوب، كما هو مذهب جمهور علماء الأصول، إلّا أن تصرفه قرينة عن ذلك للنّدب، ولا نعلم قرينة فيبقى الأمر على أصل الوجوب[5].

2– قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَتۡلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤۡمِنُونَ بِهِۦۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾[البقرة:121]

وحق التّلاوة لا يكون من غير تجويد وحسن أداء، إذ بدونهما تصبح التّلاوة هذرمة وفحشا، وكلام الله له صفة يُتلى بها لا يجوز العدول عنها.

وقد مدح الله سبحانه في الآية عباده الذين يقرؤون القرآن حقّ قراءته، وفي هذا إشارة إلى وجوب اتّباع صفة التّلاوة التي نزل بها جبريل –عليه السلام–[6].

3–قوله تعالى: ﴿ وَرَتَّلۡنَٰهُ تَرۡتِيلٗا ﴾[الفرقان:32]

في الآية بيان أن التّرتيل صفة تكلّم الله بالقرآن، فمن قرأه مرتّلا فإنّما تلاه على نحو ما رتّله الله سبحانه وأمر بترتيله، وبذلك أوحى إلى جبريل – عليه السلام–، وجبريل نقل هذه الصّفة إلى النّبي -صلى الله عليه وسلم-، والنّبي – صلى الله عليه وسلم– علّمها أصحابه، وهكذا أخذها التّابعون عن الصّحابة، إلى أن وصلت إلينا على حالها دون تبديل أو تحريف[7].

4–﴿قُرۡءَانًا عَرَبِيًّا غَيۡرَ ذِي عِوَجٖ لَّعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ﴾[الزُّمَر:28]

فمن قرأ القرآن بغير تجويد ولا ترتيل فقد خالف هذه الصّفة، وهي كونه عربيّا، لأنّ اللّحن والخطأ في القراءة يتنافيان وفصاحة القرآن العربيّ، فمن قرأه من غير ترتيل فإنّما قرأه على عوج[8].

5–حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (الماهر بالقرآن مع السّفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاقّ له أجران)[9].

فلا يكون ماهرا بالقرآن من أخلّ بشيء من معانيه أو مبانيه، فلم يعط الحروف حقّها من المدّ إذا كانت ممدودة، ومن الهمز إذا كانت مهموزة، ومن الحركة إذا كانت محرّكة ومن السّكون إذا كانت مسكّنة...الخ، فمن رام مصاحبة السّفرة الكرام البررة وجب عليه أن يقيم حروفه ويحرص على أدائها سالمة من الخطأ والزّلل كما يقيم حدوده[10].

6-حديث أمّ سلمة -رضي الله عنها- قالت: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقطّع قراءته يقول:(الحمد لله ربّ العالمين) ثم يقف، ثم يقول (الرّحمن الرّحيم) ثم يقف)[11].

7-حديث عبد الله بن مسعود أنّه كان يقرئ رجلا، فقرأ الرّجل، ﴿إنّما الصّدقات للفقراء والمساكين﴾ مرسلة، فقال ابن مسعود: (ما هكذا أقرأنيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-)، فقال: كيف أقرأكها يا أبا عبد الرّحمن؟ فقال: ﴿إنّما الصّدقات للفقراء والمساكين﴾ فمدّها[12].

2.1.2 مناقشة أدلّة القائلين بالوجوب:

1-آية المزمّل نصّ في التّرتيل، بمعنى التّبيين والترسّل في القراءة، ومنتهى دلالتها الحكم باستحباب ذلك لا إيجابه؛ قال الطبريّ في تفسير آية المزّمل﴿ورتّل القرآن ترتيلا﴾: "يقول عز وجل وبَيّن القرآن إذا قرأته تبيينا، وترَسّل فيه ترسّلا"[13]، وقال القرطبيّ: "أي: لا تعجل بقراءة القرآن بل اقرأه في مهل وبيان مع تدبّر المعاني، وقال الضّحّاك: اقرأه حرفا حرفا، وقال مجاهد: أحبّ النّاس في القراءة إلى الله أعقلهم فيه"[14]، وقال السّيوطي: "في الآية استحباب ترتيل القراءة وأنّه أفضل من الهذرمة"[15]، وقال النّووي: "وقد اتّفق العلماء رضي الله عنهم على استحباب التّرتيل"[16].

2- معنى التّجويد وإن كان محتمَلا في الآية، ذلك أنّه (التجويد) مطيّه التّرتيل وآلته، فإنه لا يتصوّر أن يكون حكمه الوجوب، والآية تدلّ، على استحباب التّرتيل لا على وجوبه.

3- أمّا آية الفرقان: ﴿ورتّلاناه ترتيلا﴾[الفرقان/ 32]، فقد نزلت تحكي صفة نزول القرآن، بعد بيان الله سبحانه للحكمة من نزوله منجما، وذلك في معرض الردّ على الكفّار، كما جاء في بداية الآية نفسها﴿وقال الذين كفروا لولا نزّل عليه القرآن جملة واحدة﴾، فجاء الجواب في آخر الآية، ولم تتضمّن الآية أمرا أو نهيا، وفيما يلي أقوال المفسّرين في الآية.

قال الطّبرى: "﴿ورتّلناه ترتيلا﴾ يقول: وشيئا بعد شيء علّمناكه حتّى تحفظنّه، والتّرتيل في القراءة الترسّل والتثبّت"،[17] وقال البغوي: "قال ابن عبّاس: بيّناه بيانا، والتّرتيل التّبيين في ترتّل وتثبّت، وقال السّدي: فصّلناه تفصيلا، وقال مجاهد: بعضه على أثر بعض، وقال النّخعي والحسن وقتاده: فرّقناه تفريقا آية بعد آية"[18]

5- وأما العوج في آية الزّمر: ﴿قرآنا عربيا غير ذي عوج﴾ [الزمر/28] فإنّ معناه الاختلاف والتّناقض واللّبس، والظّاهر أنّ موضوع الآية بعيد كلّ البعد عن معنى وقوع اللّحن في صفة القراءة بسبب مخالفة أحكام التجويد، أو معنى طلب لزوم صفة معيّنة في القراءة بتفاصيل وقواعد محدّدة وإلّا فإن المقروء صار ذا عوج، وإن كان المستدلّون بالآية جعلوا اللّحن في القراءة نوعا من العوج وعدم الاستقامة، فلعلّ ذلك يصدق على اللّحن الجليّ (المتّفق على وجوب اجتنابه) دون الخفيّ (محل الخّلاف)، كون الأول يحيل المعنى أو قد يخرج اللّفظ عن كونه عربيا، والله سبحانه يقول:﴿ قرآنا عربيا غير ذي عوج﴾.

قال الطّبرى في معنى الآية:" يعني غير ذي لبس"[19]، وقال البغوي: "قال ابن عبّاس: غير مختلف، وقال مجاهد: غير ذي لبس، وقال السّدي: غير مخلوق،

ويروى ذلك عن مالك بن أنس"[20]، وقال القرطبيّ:" قال النّحاس: أحسن ما قيل فيه قول الضّحّاك، قال: غير مختلف وهو قول ابن عباس"[21].

6- وأما استدلالهم بحديث عائشة –رضي الله عنها–: (الماهر بالقرآن...)، فقد قال النّووي: "الماهر هو الحاذق الكامل الحفظ، الذي لا يتوقّف ولا يشقّ عليه القراءة لجودة حفظه واتقانه... وأمّا الذي يتتعتع فيه فهو الذي يتردّد في تلاوته لضعف حفظة"[22]

وبمثل هذا القول في معنى الماهر قال السّيوطي في «الدّيباج» [23] والمناوي في «التّسيير»[24] والمهلّب فيما نقله عن ابن بطال في «شرحه على الجامع الصحيح»[25]، ولكنه زاد عبارة جودة التّلاوة، وجعل الجودة في التّلاوة مترتبة على جودة الحفظ فقال: " المهارة بالقرآن، جودة التّلاوة له بجودة الحفظ"[26]؛ وقريبا من قوله وعبارته جاء قول ابن حجر في «الفتح»، حيث قال:"الماهر أي الحاذق، والمراد به هنا جودة التّلاوة مع حسن الحفظ".[27]

وخلاصة القول في معنى الماهر بالقرآن أنّها جودة الحفظ التي تورث صاحبها جودة في التّلاوة من غير تردّد لاتّفاق الأقوال على ذلك، ولأنّ هذا ما يؤيّده لفظ الحديث عند البخاريّ حيث جاء فيها ما نصّه: (مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السّفرة الكرام، ومثل الذي يقرأ القرآن، وهو يتعاهده وهو عليه شديد فله أجران)[28].

8- وأما حديث أمّ سلمة –رضي الله عنها– قالت: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقطّع قراءته آية آية ...[29]

وفإنّ الحاصل أنّ فيه دلالة على أفضليّة الوقوف على رؤوس الآي التّى تعلّقت بما بعدها، اتّباعا لهدى النّبي-صلى الله عليه وسلم-، وأنّ المستحبّ موافقته في

ذلك، ولا دلالة في الحديث على إيجاب الحكم الذي هو موضوعه، بله بقية أحكام القراءة والتجويد.

قال البيهقي في «الشّعَب»: "متابعة السنّة أولى ممّا ذهب إليه بعض القرّاء من تتبّع الأغراض والمقاصد والوقوف عند انتهائها"[30]، وقال المباركفوزي عند ذكره لمذاهب القرّاء في الوقف على رؤوس الآي قال: "والجزريّ على أنّه يستحبّ الوقف عليها (أي رؤوس الآي) بالانفصال"[31]

9- وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنّه كان يقرئ رجلا...،[32] أورده ابن الجزريّ في النّشر مستدلّا به على وجوب مدّ المتّصل فقال: "هذا حديث حجّة ونصّ في هذا الباب – أي باب المدّ–"، وقال الألبانيّ: "واستدلّ به ابن الجزريّ على وجوب مدّ المتّصل، وذكر أن قصره غير جائر عند أحد من القرّاء"[33]؛ فالحديث إذا ينصّ على مسألة المدّ بعينها، فكيف يعقل أن يستدلّ على وجوب عشرات الأحكام بدليل حكم واحد لا يرقى لأن يكون محل اتفاق لكونه موجبا للقراءة بالمدّ وإنكار القراءة بالقصر وأنّها لا تجوز.

2.2 القول الثاني:

يرى أصحابه عدم وجوب الالتزام بجملة أحكام التّجويد وقواعده، بل يرون ذلك مستحبا فقط، أمّا الواجب منها فما تعلّق بصون اللّسان من اللّحن الجليّ، كبعض مخارج الحروف وصفاتها والتي لها تأثير واضح على هيئة الحرف وتميّزه عن غيره، وممّن يرى ذلك: شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيّم والذّهبي وابن الجوزيّ والإمام النّووي: وأحمد بن محمّد بن الجزريّ، وعلىّ القارئ من المتقدّمين؛ وناصر السّعدي وابن عثيمين، وابن باز والألباني، ومساعد الطيار، ومحمّد الحسن الدّدو الشّنقيطي وأيمن رشدي سويد من المعاصرين.

1.2.2 أدلّة القائلين بالاستحباب:

1- آية القمر: ﴿ ولقد يسّرنا القرآن للذّكر فهل من مدّكر﴾ [القمر/17]

قال مجاهد: "هَونّا قراءته"[34]، وقال البغوي: "قال سعيد بن جبير: يسّرناه للحفظ والقراءة"[35]، وقال تاج القرّاء: "أي يسّرناه للحفظة حتى يحفظه الصّبي والكبير والعربيّ والعجميّ والأميّ والبليغ"[36]، وقال السّعدي:" أي ولقد يسّرنا وسهّلنا هذا القرآن الكريم، ألفاظه للحفظ والأداء، ومعانيه للفهم والعلم"[37].

من خلال أقوال المفسّرين في معنى الآية يظهر استعمال معنى التّيسير في الآية على تيسير وتسهيل القراءة والأداء، وهذا المعنى يتعارض والقول بوجوب الالتزام بأحكام التّجويد وقواعده دون تفصيل، خصوصا وأنّه لم يقم دليل صريح صحيح على ذلك.

قول النبي-صلى الله عليه وسلم- في الحديث عند البخاري " إنّ هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسّر منه[38]، قال الخازن: "قال العلماء سبب إنزاله (القرآن) على سبعة أحرف التّخفيف والتّسهيل، واختلفوا في المراد بسبعة أحرف فقيل: هو توسعة وتسهيل ولم يقصد به الحصر، وقال الأكثرون هو حصر العدد: سبعة أحرف فقيل: هي سبعة من المعاني: كالوعد والوعيد، والمحكم والمتشابه، والحلال والحرام...، وقيل هي صورة التلاوة وكيفية النّطق بكلمات القرآن من إدغام وإظهار، وتفخيم وترقيق، ومد وقصر، وإمالة، لأنّ العرب كانت مختلفة اللّغات في هذه الوجوه فيسّر الله تعالى عليهم ليقرأ كلّ إنسان بما يوافق لغته ويسهل على لسانه[39]

فكيف بعد أن يسّر الله على خلقه وجوه القراءة، مراعاة لما اعتادوه وألفوه من المنطق، يقال بوجوب ما لم يقم على إيجابه نصّ من الكتاب والسنّة.

حديث جابر-رضي الله عنه- قال: خرج علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ونحن نقرأ وفينا العجمي والأعرابي، قال: فاستمع، فقال: (اقرءوا فكل حسن، وسيأتي قوم يقيمونه كما يقام القدح (السّهم)، يتعجّلونه ولا يتأجّلونه) [40]

قال الطّيبي: "قوله -صلى الله عليه وسلم- (فكل حسن)، أي فكلّ قراءة ممّا يقرأ أحدكم من العرب والأعراب والعجم حسن، إذا آثرتم الآجلة على العاجلة، ولا عليكم أن لا تقيموا ألسنتكم إقامة السهم قبل أن يُراش (أي يوضع له ريشه)، (وسيجيء أقوام يقيمونه... إلى آخره): وفيه رفع الحرج، وبناء الأمر على المساهلة في الظّاهر، وتَحرّي الحسبة والإخلاص في العمل، والتفكّر في معاني القرآن، والغوص في عجائب أمره".[41]

من خلال دلالة الحديث وعبارة الشّارح يظهر أنّ استحسان النّبي -صلى الله عليه وسلم- لمجموع القراءات يدلّ دلالة جازمة على عدم وجوب الالتزام بأحكام التّجويد، إذ لا يعقل أن تستوي قراءة وأداء العربيّ وقراءة غيره من الأعراب والعجم أو الأعاجم كما في رواية أخرى عند أبي داود، ومع ذلك وصفها النّبي -صلى الله عليه وسلم- بأنّها حسنة كلها.

2.2.2 مناقشة أدلّة القائلين بالاستحباب:

1- الاستدال بآية القمر ﴿ولقد يسّرنا القرآن للذّكر﴾ للقول بأنّ تيسير القراءة أداء وحفظا وفهما يتعارض والقول بوجوب أحكام القراءة هذا القول لا يسلم من المعارضة، فإنه لا معنى للتّيسير إذا كان الأمر الميسّر غير شاق أصلا، ولا يستوجب جهدا في تعلّمه أو أدائه، بل ورود التّيسير على أمر ما يدلّ على تكليف فيه مشقة، وهذا يتناسب والقول بوجوب الالتزام بإحكام التّجويد وقواعده، وأنّ المشتغل بذلك يوفّق إلى التّيسير.

2- في حديث النّبيّ -صلى الله عليه وسلم-: (إنّ هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسّر منه)[42] دعوة إلى التّيسير والمساهلة في قراءة القرآن، ولكن في حدود ما هو متّفق عليه من وجوه القراءات وطرقها، وفي عبارة الحديث (إنّ هذا

القرآن أنزل على سبعة أحرف) ما يدلّ على إلزام القارئ بعدم مخالفة أحكام القراءة وقواعدها وإن تنوّعت وجوه القراءة وطرقها، وهذا الأخير عين التّيسير والمساهلة.

3- حديث النّبيّ -صلى الله عليه وسلم-: (اقرءوا فكل حسن)[43] جاء في ذم التكلّف والمبالغة في الأداء طلبا للشّهرة ونيل ما في أيدي النّاس، أو في الاهتمام باللّفظ على حساب المعنى، وهذا لا يعني مطلقا أن القارئ غير مطالب بتحسين أداء ألفاظه بالتزام أحكام التّجويد والقراءة، بل المقصد والله أعلم هو الدّعوة إلى العناية باللّفظ والمعنى معا، وعدم الانشغال عن المعنى والفهم والتدبّر بالمبالغة في تحسين صورة اللّفظ.

3. التّرجيح:

من خلال استعراض أدلّة الفريقين ومناقشتها يظهر ما يلي:

أولا: أدلّة الموجبين للالتزام بأحكام القراءة ليس فيها ما يوجب الإلزام، وإن كانت أدلّتهم تحتمل معنى طلب تحسين وتجويد القراءة، إلّا أنّه ليس فيها ما يدلّ على إيجاب ذلك على المكلّفين.

ثانيا: ما سيق من الأدلّة في صفة قراءة النّبي-صلى الله عليه وسلم-، لا يدلّ على وجوب التزام تلكم الصّفات في القراءة، وإن سلمنا بوجوب ذلك، فهي تتعلّق بأحكام محدودة، كبعض أنواع المدود والوقوف فقط دون باقي الأحكام.

ثالثا: أمّا ما أورده بعضهم من دعوى الإجماع على وجوب أحكام التّجويد فهي دعوى معلّقة، لا يدرى من سلفهم في القول بها، فتجد المعاصر ينقلها عن معاصره[44]، ولا تكاد تظفر بمن ينسب هذه الدّعوى إلى أحد من المتقدّمين.

رابعا: أدلّة القائلين بالاستحباب ليست ذات دلالة مباشرة في عدم الوجوب، ولكنّها صريحة في الدّعوة إلى العناية بالفهم والتدبّر واحتساب الأجر عند الله تعالى،

وإلى عدم التكلّف والمبالغة في العناية بالأداء، ولعلّها بمجموعها تصلح كدليل على استحباب الالتزام بقواعد التّجويد وأحكامه لا على وجوبها.

والخلاصة أنّ الذي يظهر رجحانه والله أعلم القول بعدم وجوب الالتزام بأحكام التّجويد، وأنّ القول بذلك يحتاج إلى دليل تبرأ به الذمّة، وأنّ القول بالاستحباب هو الرّاجح إعمالا لمجموع الأدلّة.

4. خاتمة:

تبيّن من النّظر في مجموع الأدلّة أنّ الالتزام بقواعد التّجويد في قراءة القرآن مستحب غير واجب، إلّا فيما تعلق بالخطأ الجليّ، صيانة لكتاب الله من التّحريف والتّبديل، ثمّ إنّه ممّا ينبغي التّنبيه عليه :

1-أنّ القول باستحباب التجويد له آثاره الفقهية، ذلك أن قراءة فاتحة الكتاب ركن في الصّلاة، ومتى ما قلنا بوجوب التّجويد على القارئ، فان ذلك يجعل صلاة جماهير من هذه الأمة على غير ما أراد الله سبحانه، بخلاف القول بالاستحباب فإنه أرفق بمجموع الأمة.

2-أنّ القول باستحباب التجويد دون الوجوب ليس دعوة للتقليل من أهمية هذا العلم، ولا إلى تزهيد قارئ القرآن في مزيد الضبط والإتقان.

3-ثمّ إن من وسائل حفظ مقاصد إنزال القران الكريم كالتدبّر والتذكّر، الاهتمام بأحكام التجويد، وقراءته بترتيل وصوت حسن، لذلك كان الاهتمام بما يعين على ذلك مما لا يجب أن يغيب عن المسلم في حياته اليومية.

4-ولعلّ هذا الموضوع وغيره من موضوعات الأحكام الفقهية المتعلقة بالقراءات والتجويد، ممّا لم يحض بعناية بحثية متخصّصة، لذلك أحث نفسي وغيري على بسط البحث فيها، والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السّبيل.

5. الهوامش والإحالات:

[1]– كقول الداني عند ذكره لسبب تأليفه كتابه «التحديد في الإتقان والتجويد»: "أما بعد فقد حداني ما رأيته من إهمال قرّاء عصرنا ومقرئي دهرنا تجويد التّلاوة، وتحقيق القراءة، وتركهم استعمال ما ندب الله إليه"، ينظر: «التّحديد في الإتقان والتجويد» ص66، وكذا قول القرطبي فيمن يقرأ بلسان فصيح وبتدبّر وتفهّم وصوت حسن، قال عنه: "فقد خرج من عُهدة الأمر في قوله تعالى: ﴿ورتّل القرآن ترتيلا﴾"، ينظر: الموضّح في التّجويد، ص68.

[2]– ينظر: محمّد بن سيدي محمد، «الوجيز في حكم تجويد الكتاب العزيز» ، ص57، ومحمد عصام، «الواضح في أحكام التَجويد»، ص10، و محمد الصَادق قمحاوي، «البرهان في تجويد القرآن» ، ص05، و عبد الرحمن عيتاني، «المفيد في أحكام التَجويد» ، ص.33

[3]– اللّحن الجليّ: "هو خلل يطرأ على الألفاظ فيخلّ بالمعنى والعرف (النّحوي)، وخلل يطرأ على الألفاظ فيخل بالعرف دون المعنى، وبيان ذلك أن الجلي المخلَ بالمعنى والعرف هو تغيير الحركات عمّا ينبغي، نحو أن تُضمّ التّاء في قوله تعالى: (أنعمتَ عليهم) [الفاتحة/06]، والمخلّ بالعرف دون المعنى نحو رَفع الهاء ونصيبها في قوله تعالى: (الحمد لله) [الفاتحة/01]، ينظر:محمد بن الجزري، «التّمهيد في علم التّجويد»، ص.63

[4]– هذا الأثر أخرجه ابن الجزري في «النّشر» (255/01) بدون إسناد.

[5]– ينظر:محمد موسى نصر، «القول المفيد في وجوب التجويد» ، ص12–13 بتصرّف

[6]– ينظر: «القول المفيد»، ص13 بتصرف، و«المفيد في علم التجويد»، ص.31

[7]– ينظر: القول المفيد: ص13–14 بتصرف.

[8]– نفس المصدر ص14–15 بتصرف.

[9]– متفق عليه.

[10]– انظر: «الوجيز في حكم تجويد الكتاب العزيز»، ص55 بتصرف.

[11]– رواه الحاكم في المستدرك، ح2909، والدارقطني في سننه، ح1191، وصحّحة الألباني في صحيح الجامع، ح .5000

[12]– ذكره ابن الجزري في النّشر، وحسّنة الألباني في الصّحيحة، ح.2237

[13]- تفسير الطّبري (جامع البيان في تأويل القرآن): محمد بن جرير الطّبري ، 37./19
[14]- محمد بن أحمد القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، 280./5
[15]- جلال الدين السّيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل، 650./23
[16]- محي الدين النّووي، التبيان في آداب حملة القرآن، ص88-89
[17]- تفسيرالطّبري، 266./19
[18]-تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن): الحسين بن مسعود البغوي، 83./6
[19]- تفسير الطبري: 283./21
[20]- تفسير البغوي: 117./7
[21]- تفسير القرطبي: 525./15
[22]- النووي، شرح مسلم، 84./6
[23]- جلال الدين السيوطي، الديباج عن صحيح مسلم بن الحجاج: 453./2
[24]- زين الدين المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، 453./2
[25]- علي بن خلف بن بطال، شرح البخاري، 518./13
[26]- المصدر نفسه.
[27]- احمد بن علي ابن حجر، فتح الباري: 518./13
[28]- أخرجه البخاري، كتاب: التفسير ، باب: يوم ينفخ في الصور فتأتون أفواجا، ح4937.
[29]- أخرجه الحاكم ، كتاب: التفسير، من كتب قراءات النبي ε، ح 2910، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ح5000.
[30]- أبو بكر البيهقي، شعب الإيمان، 175./04
[31]- عبيد الله بن محمد المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 288./7
[32]- أخرجه الطبراني في: المعجم الكبير، ح8677، وحسّنه الألباني في: «الصحيحة»، ح2237.
[33]- عمر بن محمد ابن الجزري، النّشر في القراءات العشر، 316./1
[34]- تفسير مجاهد: ص .634
[35]- تفسير البغوي: 429./07

[36]- برهان الدين الكرماني تاج القُرّاء، غرائب التفسير وعجائب التأويل، 2/.164

[37]- عبد الرحمن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص.825

[38]- رواه البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف، ح4992.

[39]- علي بن محمد الخازن ، لباب التأويل في معاني التنزيل،1/.10

[40]- رواه أحمد، ح14055، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب: ما يجزئ الأمّي والأعجمي من القراءة، ح830، وصحّحه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»، (234/1).

[41]- الكاشف عن حقائق السّنن: الحسن بن عبد الله الطّيبي، (1690/5-1691).

[42]- سبق تخريجه ص10

[43]- سبق تخريجه ص17

[44]- فتجد غير واحد من المعاصرين ينقلون القول بالإجماع عن عطية نصر في كتابه «غاية المريد في أحكام التجويد»، ثم تجده هو نفسه لا يحيل إلى مصدر هذا الإجماع الذي ادّعاه، ينظر مثلا: محمد عاصم مفلح القضاة، الواضح في أحكام التّجويد، ص10. ومحمد عبّاس الباز، مباحث في علم القراءات ، ص34، وينظر: عطية نصر، غاية المريد، ص38.